



جامعة القدس

Al-Quds University

كلية الدراسات العليا

كلية الحقوق

برنامج ماجستير القانون الجنائي

بحث بعنوان

(استئناف الاحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الدرجة الاولى وفقا
لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني)

إعداد الطالب

وكيل النيابة – سمير اسحق بنات

مقدم للدكتور عبدالله ناجرة

أستاذ القانوني الجنائي / جامعة القدس

2014

الفهرس

- 1 /الاهداء /.....3
- 2/تمهيد/.....4
- 3/المبحث الاول / الطعن بالاستئناف وماهيته5
- 4./المطلب الاول /الاحكام القابلة للاستئناف.....5
- 5./المطلب الثاني /الجهات التي يحق لها الاستئناف8
- 6./المبحث الثاني /مدة واجراءت الاستئناف.....13
- 7/المطلب الاول/ مدة الاستئناف واجراءاته14
- 8/المطلب الثاني / اثار الاستئناف18
- 9/المطلب الثالث / المحاكمة الاستئنافية26
- 10/الخاتمة /.....30
- 11/ التوصيات /.....31
- 12/ قائمة المصادر والمراجع /.....32

الاهداء

اهدي هذا البحث الى الاسرى والشهداء الذين هم اعز منا جميعا واهدي هذا
البحث الى جميع زملائي القانونيين

الاستئناف كطريق من طرق الطعن في الحكم الجزائي

مقدمة

أحاط المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أطراف الدعوى الجزائية وخاصة المتهم بكثير من الضمانات الجوهرية في جميع مراحل الدعوى، حتى لا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب. وبالرغم من ذلك فقد يصدر الحكم الجزائي مقترباً بظلم أو مشوباً بخطأ، فالعدالة البشرية ليست مطلقة طالما أن القاضي الجزائي الذي يقضي بين الناس هو بشر مثلهم، وهو بهذا الوصف غير معصوم عن الزلل أو الوقوع في الخطأ، كما أن أطراف الدعوى قد لا يرتاحون لقراره. لذلك أوجد القانون طرقاً لإعادة النظر في الحكم من خلال مواعيد وإجراءات معينة.

والطعن بالحكم هو مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، ومن ثم إلغاء هذا الحكم أو تعديله لضمان حق الخصوم بالدعوى سواء للمتهم أو الدولة أو الغير كالمدعي بالحق المدني ومن هذه الطرق الاستئناف موضوع بحثنا.

وهذا البحث تم تقسيمه الى مبحثين سوف نتحدث عن تعريف الاستئناف والاحكام التي تقبل الطعن بالمبحث الاول والاحكام التي تقبل الاستئناف في المطلب الاول والجهات التي يحق لها الاستئناف في المطلب الثاني وفي المبحث الثاني سوف نتحدث عن مدة الاستئناف واجراءاته في المطلب الاول منه سوف نتحدث عن اثار الاستئناف في المطلب الثاني وسوف نتحدث عن اجراءات المحاكمة الاستئنافية في المطلب الثالث وصولا الى خاتمة البحث وقائمة المراجع والمصادر .

سمير اسحق بنات

المبحث الاول الطعن بالاستئناف وماهيته

تعريف الاستئناف:

الاستئناف... هو الطعن الذي ترفعه النيابة العامة والمتهم وباقي الخصوم إلى محكمة أعلى درجة في حكم صادر من محكمة أقل درجة⁽¹⁾. ويهدف لتجديد النزاع، والتوصل إلى فسخ هذا الحكم أو تعديله⁽²⁾. او هو احد الطرق الطعن العادية للطعن في الاحكام الحضورية الصادرة من محاكم درجة اولى في جنحة او مخالفة او جنائية كما عرفه الدكتور سليمان عبد المنعم .

المطلب الأول: الأحكام التي تقبل الاستئناف

ان الاحكام التي تقبل الاستئناف نصت عليها المادة (322) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه:

1. يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية على النحو التالي:

- أ. إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
 - ب. إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف.
2. تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها.

1. وبالرجوع لنص المادة (323) اجراءات جزائية يلاحظ انه المشرع قد ضبط من نطاق الاستئناف وذلك تطبيقاً لمبدأ جواز استئناف أي حكم إلا إذا قرر المشرع خلاف ذلك، لهذا، فإن من الأحكام التي يجوز استئنافها هي تلك الأحكام الصادرة في أي دعوى جزائية.

اما الاحكام الذي يجوز استئنافها هي:

1. الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الصادرة عن محاكم أول درجة (المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) والأصل العام في استئناف الأحكام

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج1، ص543. مكتبة العلم للجميع بيروت القاهرة 2005

(2) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص549. الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997

الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية، هو جواز استئنافها، سواء أكانت حضورية أم غيابية، وسواء صدرت بالإدانة أو بالبراءة، ويقبل الاستئناف من النيابة العامة والمتهم على سواء⁽¹⁾.

2. القرارات السابقة على الفصل في موضوع الدعوى التي تقضي ببرد الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها، إذا أدلي بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس (المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) لهذا قرر المشرع استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بمجرد صدورها، ولا محل لإرجاء استئنافها لأنه لن يصدر حكم في موضوع الدعوى. وعلة إجازة الاستئناف الفوري لهذه الأحكام أنها قد أُخرجت من حوزة المحكمة،⁽²⁾.

3. الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني من المحكمة الجزائية إذا كان مما يجوز استئنافه. ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني م325 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ولكي يقبل الاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية لا بد أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى المدنية وأن يكون المستأنف خصماً في الدعوى المدنية الصادر فيها الحكم.⁽³⁾

4/الأحكام الصادرة ببرد الاعتراض (المادة 326 ق.أ.ج.ف). وقد أقرت ذلك أيضاً المادة (2/319) من ذات القانون. لأن الحكم ببرد الاعتراض المقدم من المتهم المحكوم عليه غيابياً لا يمكن الاعتراض عليه مرة أخرى، بل يمكن استئنافه فقط.

4. الأحكام الغيابية الصادرة ضد المتهم سواء كانت بالإدانة أو البراءة. فالنيابة العامة يحق لها استئناف الأحكام الغيابية وليس الاعتراض عليها، لأن الاعتراض من حق المتهم المحكوم عليه غيابياً. فعلى سبيل المثال يحق للنيابة العامة استئناف الأحكام الغيابية الصادرة ببراءة المتهم (المادة 294 ق.أ.ج.ف).

5. الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، والسجن المؤبد، ولو لم يتقدم الخصوم بذلك. فهذه الأحكام تستأنف حكماً وقانوناً (المادة 327 ق.أ.ج.ف).

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص1029. دار النهضة العربية لقاها 1988

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1031.

(3) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار النهضة العربية لقاها، ج2، ص458.

6. القرارات المتعلقة بإخلاء سبيل المتهم بالكفالة، (المادة 135 ق.أ.ج.ف).
7. القرارات الصادرة من المحكمة المتعلقة بإعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه بكفالة بسبب مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد، حيث يحق للمتضرر وخاصة المتهم استئناف هذه القرارات (المادة 147 / 2 ق.أ.ج.ف).
8. الأحكام الصادرة في حالة الجرائم المتلازم أو المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، حيث إن هذه الأحكام يمكن استئنافها حتى ولو كان بعض هذه الجرائم قبل الاستئناف، وكان البعض الآخر منها مما لا يجوز استئنافه، وذلك منعاً للتعارض⁽¹⁾. ولم ينص القانون الفلسطيني صراحة على هذه الحالة، بينما القانون المصري أجاز استئناف الحكم في الجرائم المرتبطة⁽²⁾، كما أن القضاء في الأردن استقر على ذلك أيضاً من خلال قرارات محكمة التمييز⁽³⁾.
9. الأحكام الصادرة في جرائم جلسات المحاكمة، حيث يحق للمتهم أو أي شخص آخر صدر ضده حكم بسبب ارتكابه جنحة أو مخالفة خلال جلسات المحاكمة أن يستأنف هذا الحكم، باعتبار أي حكم يصدر عن المحكمة يخضع لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادر عن المحاكم (المادة 190 / 1 ق.أ.ج.ف).
10. الدفع بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو بانقضاء الدعوى امام النيابة العامة فان رد الدفع يجوز استئنافه امام محكمة البداية
11. طلبات الافراج بالكفالة
12. قرار الحفظ الصادر من قبل النائب العام يجوز استئنافه من قبل المدعي بالحق المدني

ثانياً: الأحكام التي لا تقبل الاستئناف

إن الأحكام غير الجائز استئنافها، هي:

1. الأحكام الباتة (المبرمة) الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.
2. الأحكام غير الفاصلة في أساس الدعوى. حيث قررت محكمة النقض الفلسطينية باحد قراراتها

(1) د. محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص563.

(2) المادة (404) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) تمييز أردني، رقم 551 / 81، مجموعة المبادئ القانونية، ج1، ص211 (مذكور لدى د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص563).

الذي حمل الرقم 11 لسنة 2002 ان قرار المحكمة القاضي برد الدفع بانقضاء الدعوى لا يقبل الطعن استقلالا بمعزل عن قرار الفاصل في موضوعها.

3. الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى.

4. القرارات الصادرة بإجراء تحقيق من محاكم الدرجة الأولى.

الأحكام الصادرة بالاختصاص من حيث المكان أو النوع أو الشخص، فلا يجوز استئنافها قبل الفصل في الموضوع.⁽¹⁾

5 - الحكم الغيابي لا يجوز استئنافه وانه فقط الاعتراض في الجرح والمخالفات حسب القانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية في المادة 314

المطلب الثاني: الجهات التي يحق لها الاستئناف

يحق لجميع الخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور في الدعاوى الجزائية (المادة 1/323 ق.أ.ج.ف).

أولاً: استئناف المقدم من المتهم

للمتهم المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية اذا كان مدعياً بالحق المدني ، وله الحق في استئناف إحداهما دون الأخرى⁽²⁾. ويجب أن يكون الاستئناف من المتهم المحكوم عليه أو من وكيله واي استئناف يرفع دون توكيل من المتهم هو استئناف باطل وبطلانه من النظام العام فلا تصححه اجراءات لاحقة⁽³⁾. وقضت محكمة التمييز الأردنية⁽⁴⁾ (بأن تقديم المحامي طلب الاستئناف عن المتهم الحدث بموجب وكالة موقعة من شقيقه وليس من وليه أو الوصي عليه، يجعل الاستئناف مردوداً شكلاً لتقديمه ممن لا يملك الحق بتقديمه). وقضت محكمة النقض المصرية باحد قراراتها (ان تقديم

(1). مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ج2، ص464.

(2) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص524.

(3) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج1، ص583.

(4) تمييز أردني، رقم 18/95، مجلة نقابة المحامين، ص2818، سنة 1995.

الاستئناف من قبل والد المتهم الموقوف على ذمة قضية اخرى مردود شكلا لعدم تقديمه ممن لايملك حق تقديمه) .

ورغم سلطة المحكمة الاستئناف في النظر في استئناف المتهم، إلا أن هذه السلطة تجد حدوداً لها في قاعدة عدم جواز ان يضار طاعن بطعنه (المادة 332 ق.أ.ج.ف). غير أن تطبيق هذه القاعدة مشروط بأن يكون الخصم المستأنف هو المتهم وحده، أما إذا تعدد الخصوم فإن سلطة المحكمة الاستئنافية تعود إلى إطلاقها في الحكم بما تراه. ومع ذلك فلا يجوز أن يضار المتهم في طعنه حتى ولو طعن بالاستئناف من الخصوم الآخرين.

وتلتزم المحكمة بعدم الإساءة إلى مركز المتهم المكتسب من الحكم المطعون فيه في الحالتين التاليتين⁽¹⁾:

اولا / إذا كان الحكم المستأنف هو الحكم الصادر في الاعتراض قد فصل في الموضوع واستأنفته النيابة العامة. فهنا وتطبيقاً لقاعدة لا يضار معترض من اعتراضه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة إلى ما يجاوز العقوبة المحكوم بها في الحكم والذي ارتضته النيابة العامة بعدم استئنافها.

ثانيا/ إذا كان الاستئناف الأصلي مرفوعاً من المتهم في حالة الاستئناف الفرعي، ذلك أن الاستئناف الفرعي مفاده أن الخصم ارتضى الحكم الابتدائي ولم يطعن بالاستئناف الفرعي إلا خوفاً من تعديل الحكم من المحكمة الاستئنافية بما يسيء إلى مركز المكتسب من الحكم الابتدائي أو إلغائه بمعرفتها. ولذلك لا يجوز وفي هذه الحالة أن تشدد المحكمة العقوبة أو ترفع مبلغ التعويض المحكوم به، نظراً لأن استئناف المتهم هو الذي أدى إلى الاستئناف الفرعي من الخصوم الآخرين، وذلك وتطبيقاً لقاعدة لا يضار خصم من استئنافه لا يجوز التشديد أياً كانت صورته. وقاعدة عدم جواز أن يضار طاعن بطعنه لا تقف بالنسبة للمتهم عند حد الدعوى الجزائية وإنما أيضاً بالنسبة لما قضى به الحكم في الدعوى المدنية، فلا يجوز زيادة مبلغ التعويض المحكوم به أو الحكم بالرد إلى جانب التعويض إذا كان حكم أول درجة قضى فقط بالتعويض ولم يستأنفه سوى المتهم المحكوم عليه أو استأنفه المدعي بالحق المدني فرعياً وليس أصلياً.⁽²⁾

ولا تنطبق قاعدة ان لا يضار المتهم من طعنه على أتعاب المحاماة، إذ يرجع تقديرها إلى ما تتبينه المحكمة من الجهود الذي بذله المحامي في الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب

(1) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ج2، ص497.

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ج2، ص498.

المحامين. والأمر في هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها.⁽¹⁾ وكذلك يجوز استئناف قرارات الإفراج بالكفالة من قبل المتهم خلال سبعة ايام وفق المادة 9 فقرة اثنان من القرار بقانون لسنة 2014 .

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية رقم 1471 لسنة 53 جاء فيه (إذا كان المتهم المحكوم بغرامة قد استند في الاستئناف المرفوع منه عن هذا الحكم الى الخطأ في تطبيق القانون جواز الاستئناف يكون خطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيح هذا الخطأ والقضاء بجواز الاستئناف).

ثانياً: الاستئناف المقدم النيابة العامة

يكون للنيابة العامة ان تطعن في الحكم الاستئنافي في كافة الاحكام الصادرة في الدعوى العمومية في شقها الجزائي، حيث نصت المادة (330) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (أنه يحق للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبدائية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم.)ومن أجل ذلك يحق للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية، كما يجوز لها استئناف الحكم الجزائي كله أو جزء منه، سواء تضمن إدانة المتهم المحكوم عليه أو براءته.⁽²⁾

وكذلك ماجاء بنص المادة 9فقرة 2 من القرار بقانون لسنة 2014 (بإعطاء النيابة العامة فقط سبعة ايام بتقديم استئنافها في قرارات الإفراج بالكفاله .)

واستئناف النيابة العامة للحكم الصادر في الدعوى الجزائية من شأنه أن يطرح الدعوى بأكملها أمام المحكمة الاستئنافية ، أي ان استئناف النيابة ينشر الدعوى غير أنه متى طرحت الدعوى أمام المحكمة فإنها تكون غير مقيدة بالأسباب التي ساققتها النيابة العامة كأساس للطعن. وتفصل المحكمة بالطعن غير مقيدة بطلبات النيابة باعتبارها الخصم المستأنف. فيمكن للمحكمة أن تقضي بعكس ما طلبته النيابة العامة.⁽³⁾

وحق النيابة العامة في استئناف الأحكام جائز حتى لو سبقها المتهم إلى هذا الحق، لأن القانون لم يجعل لمن يقدم الاستئناف في البداية أفضلية على الخصوم الآخرين. فقضت محكمة التمييز الأردنية في احد قراراتها⁽⁴⁾ (أن إبداء أحد أفراد النيابة العامة مطالعة على استئناف المتهم

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص902.

(2) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص523.

(3) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ج2، ص495.

(4) تمييز أردني، رقم 88/184، مجلة نقابة المحامين، ص311، سنة 1990.

المحكوم عليه طالباً رد الاستئناف وتأييد الحكم فإنه لا يسقط حق النيابة العامة في استئناف الحكم المذكور على اعتبار أن حق استئناف النيابة العامة من النظام العام لا يجوز التنازل عنه، وأنه من وسائل مباشرة الدعوى الجزائية التي تهدف إلى معرفة الحقيقة على درجتين).

كما أن استئناف النيابة العامة للأحكام يؤدي في نهاية المطاف إلى صدور حكم من قبل المحكمة. وهذا الحكم الاستئنافي إما يكون بتأييد الحكم المستأنف، أو بإلغائه، أو بتعديله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ويجوز للمحكمة تشديد العقوبة على المتهم، أو إلغاء الحكم ببراءته، شريطة إجماع آراء قضاة المحكمة التي تنتظر في الاستئناف (المادة 342 ق.أ.ج.ف). ومرجع هذه القاعدة أن النيابة العامة تمثل المجتمع الذي يهمة إدانة المجرم بقدر ما يهمة إظهار براءة البريء. ولكن إذا اقتصر استئناف النيابة العامة على بعض المتهمين فلا يستفيد منهم آخر لم يستأنف الحكم الصادر ضده ولم تستأنفه النيابة العامة⁽¹⁾. وقضت محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾ بعدم أحقية محكمة الاستئناف فسخ الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم والحكم بإدانته دون أن تجري مرافعة وتسمع البيانات المقدمة. وعليه فإن النيابة العامة يجوز لها استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والجنايات وجميع الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، وتستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، ورد استئناف هذه الأحكام يجعلها نهائية، ويمكن نقضها.⁽³⁾ وجميع الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة، وتستأنف أمام محاكم الاستئناف. وكذلك لا يجوز اسقاط استئناف النيابة العامة أو التنازل عنه.

وفي قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم 20 لسنة 2007 جاء فيه (لايجوز للنيابة العامة التنازل عن حقها في الاستئناف الا ان هذه القاعدة غير ملزمة للمتهم لان له التنازل عن استئنافه شريطة ان يكون التنازل صريحا وصادرا عنه شخصيا ويثبت ذلك امام المحكمة في محضر الجلسة) وفي قرار اخر لمحكمة النقض الفلسطينية حمل رقم 12 لسنة 2008 جاء فيه (لاتملك محكمة البداية بصفتها الاستئنافية اسقاط استئناف النيابة العامة وفي ذلك مخالفة للقانون). وكذلك قرار رقم 1390 لسنة 66 نقض مصري الذي اعتبر ان من حق النيابة العامة مطلق في الاستئناف متى كان الحكم جانزا استئنافه).

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 899.

(2) تمييز أردني، رقم 94 / 22، مجلة نقابة المحامين، ص 394، سنة 1995.

(3) تمييز أردني، مجلة نقابة المحامين (رقم 91 / 219، ص 1281، سنة 1992، رقم 91 / 36، ص 331، سنة 1993).

ثالثاً: استئناف المقدم من المدعي بالحق المدني

يقتصر حق المدعي بالحق المدني في استئناف الحكم على حالة ما إذا كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها حكم الدرجة الأولى. فإذا لم يكن قد اتخذ صفة المدعي بالحق المدني وقدم طلباته فلا يقبل منه المطالبة بالإلزامات المدنية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. ويستقل حق المدعي بالحق المدني في الاستئناف عن حق النيابة العامة. فيستطيع أن يستأنف الحكم في شقه المدني ولو قبلته النيابة العامة في شقه الجزائي. وفي هذه الحالة تنظر المحكمة الاستئنائية في الدعوى المدنية بينما يكون الحكم الجزائي قد أصبح باتاً لعدم الطعن فيه خلال المدة القانونية للاستئناف⁽¹⁾. وتلتزم المحكمة هنا بمراعاة أن لا يضر الطاعن بطعنه، فإذا كان الطاعن (المدعي بالحق المدني) وحده فلا يجوز للمحكمة أن تخفض مبلغ التعويض المحكوم به أو تحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من ثبوت حق الطاعن بالتعويض. أما إذا تعدد الخصوم الطاعنون بالاستئناف فإن المحكمة لا تكون مقيدة بمراعاة عدم الإضرار بمراكز الطاعنين وإنما تحكم بما تراه في حدود الاستئناف المرفوع من الخصوم.⁽²⁾

ووفق المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الخاص بحفظ الدعوى وبعدم رد التظلم المقدم من المدعي بالحق المدني والمعدلة بالمادة 5 من القرار بقانون لسنة 2014 والذي اعطى الصلاحية لمحكمة البداية لنظر الاستئناف

رابعاً: استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية (المسؤول بالمال)

أقر المشرع الفلسطيني من خلال المادتين (323، 332) من قانون الإجراءات الجزائية حق المسؤول عن الحقوق المدنية في استئناف الأحكام، والاستفادة من قاعدة أن لا يضر الطاعن بطعنه. ويشترط في استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية شرطاً الصفة والمصلحة، فإذا كان هذا الخصم طرفاً في الخصومة بأن تدخل فيها من تلقاء نفسه أو أدخل فيها رغماً عنه أمام محكمة الدرجة الأولى، جاز له أن يستأنف ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية.⁽³⁾

لهذا، فإن الاستئناف المقدم من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده باعتباره طرفاً في الدعوى يجعل صلاحيات محكمة الاستئناف ضيقة جداً، ولا يمكنها تعديل القرار إلا لمصلحة هذا

(1) د. فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ج2، ص80. دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ج2، ص498.

(3) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص568.

المستأنف، أي إنقاص التعويض المدني. وحق هذا الخصم في الاستئناف يجري بالتزامن مع المتهم في حالة إلامه بالتعويض، حيث أُعطي الحق باستئناف الحكم الذي لم يجبه إلى طلبه بدل العطل والضرر عن المدعي بالحق المدني.⁽¹⁾

⁽¹⁾ د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص384.

المبحث الثاني

مدة وإجراءات الاستئناف

المطلب الأول مدة الاستئناف وإجراءاته

يجوز لكل من المتهم المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم - حيث يكون جائزاً - خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور. بينما أعطى المشرع الفلسطيني للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبدائية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم⁽¹⁾ (المادتان 328، 329 ق.أ.ج.ف). واستئناف طلبات الإفراج أو إخلاء السبيل خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار وفق أحكام المادة 9فقرة 2 من القرار بقانون الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني سواء كان للنيابة العامة أم المتهم .

ويشترط لكي يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الوجيه من يوم صدوره أن يكون المتهم المحكوم عليه قد علم به من يوم صدوره سواء بحضوره جلسة النطق به أبو بحضوره الجلسة السابقة وتأجيل الدعوى في مواجهته لإصدار الحكم.⁽²⁾

أما الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الصادرة بعدم قبول الاعتراض شكلاً فإن مدة الاستئناف بالنسبة لهذه الأحكام تبدأ من يوم النطق بالحكم سواء أُصدر في مواجهة المعارض أو في غيبته، لأن المحكمة في الاعتراض يجب عليها أن تنظر في موضوع الدعوى متى حضر المعارض جلسة واحدة أو بعض الجلسات وتغيب عن باقي الجلسات. وإذا أُعتبر الاعتراض كأنه لم يكن في الحكم الغيابي فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم شريطة أن يكون المتهم المحكوم عليه قد أُعلم رسمياً وصحياً بالجلسة التي صدر فيها الحكم، وإن تخلف عن الحضور دون عذر أو دون إبداء الأسباب فعندئذ يصح القول في حقه بأنه علم بالحكم اعتباراً، أي بمثابة الوجيه. وتحسب مدة الاستئناف كاملاً بالأيام لا بالساعات ومن اليوم التالي للنطق بالحكم، ويحسب اليوم الأخير بكامله، وإذا صادف عطلة رسمية في نهاية المدة المقررة للاستئناف تمتد المدة حتى أول يوم من أيام العمل.⁽³⁾

(1) نصت المادة (2/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على إعطاء النائب العام ستين يوماً، والمدعي العام ثلاثين يوماً، لاستئناف قرارات محاكم البداية. أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد أعطى النيابة العامة ثلاثين يوماً لتقديم الاستئناف.

(2) د. فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ج2، ص81.

(3) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص525 - 526.

وقضت محكمة التمييز الأردنية⁽¹⁾ بصحة قبول الاستئناف شكلاً، بالرغم من وصول اللائحة الاستئنافية إلى قلم المحكمة بعد فوات المدة القانونية، طالما أن الاستئناف قُدم من المتهم الموقوف خلال المدة القانونية بواسطة مدير السجن. وقضت في حكم آخر⁽²⁾ أنه إذا قدم المتهم استئنافه بعد فوات المدة القانوني، فإن من حق محكمة الاستئناف رد الاستئناف شكلاً، ويعتبر الحكم الصادر عن المحكمة نهائياً، ويجوز نقضه وكذلك إذا قامت النيابة العامة أو المتهم باستئناف احد قرارات محكمة الصلح وتم توريد لائحة الاستئناف الى قلم محكمة صلح دورا مثلا وورد هذا الاستئناف الى محكمة بداية الخليل بعد شهرين مثلا فالعبرة من تاريخ توريد الاستئناف لمحكمة صلح دورا وليس الخليل .

إلا أن المشرع الفلسطيني سمح للمتهم المحكوم عليه وباقي الخصوم بتقديم الاستئناف بعد انقضاء المدة القانونية (استثناء)، إذ نصت المادة (341) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تقديم طلب الاستئناف بعد انقضاء مدة الاستئناف، على أن تتوافر الشروط التالية:

1. أن يقدم المتهم طلب تمديد مدة الاستئناف إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف.
2. أن يقدم المتهم طلب استئناف الحكم خلال المدة الجديدة الممنوحة له من المحكمة، وهي عشرة أيام.
3. أن يكون لدى المتهم سبب مشروع يبرر تأخره في تقديم الاستئناف خلال مدة الاستئناف وتقتنع المحكمة بهذا المبرر.

هذا، وتعتبر مدة تقديم الاستئناف من النظام العام، ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، وللحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ودون الحاجة لطلب الخصوم⁽³⁾، إلا أنه يجوز للخصوم التمسك بهذا الحق وإثارة أي دفع بشأنه في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض شريطة أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم.⁽⁴⁾

(1) تمييز أردني، رقم 92 / 196، مجلة نقابة المحامين، ص955، سنة 1994.

(2) تمييز أردني، رقم 96 / 734، مجلة نقابة المحامين، ص3954، سنة 1997.

(3) د. محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص570.

(4) نقض مصري، 10 أيار 1984، مجموعة الأحكام، س35، رقم 109.

اما إجراءات الاستئناف

ان الاستئناف يقدم بعريضة أو استدعاء أو طلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف. ويجب أن تشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف، ورقم الدعوى التي صدر بشأنها، وصفة المستأنف والمستأنف ضده، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنف. وإذا قُدم الاستئناف إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف تقوم هذه المحكمة بإرساله مع ملف الدعوى إلى قلم محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه (المادتان 330، 331 ق.أ.ج.ف).

ويلتزم المستأنف بدفع الرسوم والنفقات اللازمة للاستئناف، إلا أن عدم دفع هذه الرسوم لا يبزر لمحكمة الاستئناف رد الاستئناف شكلاً، وعلى المحكمة أن تكلف المستأنف دفع الرسوم خلال مدة معقولة، وإذا تخلف عن الدفع رد الاستئناف⁽¹⁾. كما جاء بأحد قرارات محكمة التمييز الأردنية رقم 264 لسنة 94 (ويجوز تقديم الاستئناف من الخصم نفسه أو ممن يمثله قانوناً لحظة تقديم الاستئناف، فإذا كان الموكل قد مات قبل تقديم الاستئناف، فيكون الاستئناف المرفوع من قبل الوكيل قد رُفِع من غير ذي صفة، ويجب أن يوقع المستأنف أو وكيله عريضة الاستئناف)⁽²⁾. وإذا كان المتهم المستأنف نزيل السجن فعليه تقديم الاستئناف إلى مدير السجن ليرفعه إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ تقديمه (المادة 345 ق.أ.ج.ف). ويقبل الاستئناف إذا كان للمتهم مصلحة في ذلك. وتطبيقاً لذلك: فإن المتهم الذي قضى ببراءته لا يقبل استئنافه، ولو كان يعيب على أسباب الحكم سند البراءة الذي تضمنته، كما لو كانت البراءة قد أُسندت إلى مانع عقاب وكان يرى وجوب إسنادها إلى سبب تبرير وإلى انتفاء أحد أركان الجريمة. ولا يقبل أيضاً الاستئناف استناداً إلى مصلحة نظرية⁽³⁾. وتسنّف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، والصادرة بعقوبة السجن المؤبد، ولو لم يتقدم المتهم المحكوم بطلب ذلك (المادة 327 ق.أ.ج.ف).

ويتوجب على قلم المحكمة الذي تسلم عريضة الاستئناف أن يحدّد تاريخ جلسة النظر في الاستئناف، وإعلان الخصوم بهذا التاريخ وتكليفهم بالحضور، خاصة أن عريضة الاستئناف من الإجراءات الجوهرية لصحة قبول الاستئناف ودخوله في ولاية محكمة الاستئناف⁽⁴⁾. ويشترط بالمستأنف حضور جلسات المحاكمة رغم وجود محامي عنه وفي قرار لمحكمة النقض

(1) تمييز أردني، رقم 264 / 94، مجلة نقابة المحامين، ص 2772، سنة 1995.

(2) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 570.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1042.

(4) عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجزائية اللبناني، ص 570. بيروت 1971

السلطانية حمل رقم 30 لسنة 2008 جاء فيه (حضور المتهم ضروري في الجلسة الاستئنافية ولا يكفي حضور وكيله . وفي حال تبلغ ولم يحضر جلستين او لم يقدم نفسه للتنفيذ يسقط استئنائه).

ويمكن لمحكمة الاستئناف وقبل الدخول في موضوع الاستئناف أن تردده شكلاً في بعض الحالات، فقد نصت المادة (343) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على حق محكمة الاستئناف في رد الاستئناف شكلاً في الحالات الثالث التالية:

1. إذا قدم الاستئناف بعد المدة المحددة قانوناً. وللقوة القاهرة أو العذر أثر على ميعاد الاستئناف، وتقدير ذلك يدخل في سلطان محكمة الموضوع التقديرية.⁽¹⁾

2. إذا تبين انعدام صفة مقدم الاستئناف.

3. إذا وجد أي عيب شكلي آخر في عريضة الاستئناف.

1. كما نصت المادة (336) من ذات القانون على حق محكمة الاستئناف في تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الصلح أو محكمة البداية، في حالتين هما:

1. إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف غير مقبول شكلاً.

2. إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف في غير محله موضوعاً.

وكذلك ويسقط الاستئناف المقدم من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة حسب نص المادة 339 من قانون الاجراءات الجزائية وكذلك اذا تغيب جلستين من جلسات المحاكمة الا اذا رات المحكمة لعذر مشروع خلاف ذلك استنادا لنص المادة 11 من القرار بقانون لسنة 2014 لتعديل قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني . وفي قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 4 لسنة 2004 جاء فيه (لا يشترط في تنفيذ الحكم تحرير امر التنفيذ تمهيدا لايداع بالسجن بل يكفي ان يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت اجراءات التنفيذ وتقديم الطاعن الاستئناف ومثوله امام المحكمة عند المناداة عليه كاف لاعتباره متقدما للتنفيذ) وفي قرار اخر لمحكمة النقض الفلسطينية حمل رقم 48 لسنة 2007 جاء فيه (ان عدم مثول الطاعن امام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع الاستئناف عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد اصبح امرا واقعا وان مجرد تقديمه لائحة الاستئناف وعدم حضوره جلسة المحاكمة رغم تبلغه بالذات يوجب تطبيق احكام المادة 339 من قانون الاجراءات الجزائية). أي يشترط

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 869.

الاسقاط الاستئناف هو التبليغ بالذات وعدم تقديم أي معذرة مشروعة وان يكون الحكم واجب النفاذ ومقيدا للحرية .

المطلب الثاني : آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف الذي يرفعه المتهم المحكوم عليه وباقي الخصوم وقف تنفيذ الحكم المستأنف، وهو ما يطلق عليه الأثر الموقوف للاستئناف، ونشر الدعوى وعرضها أمام المحكمة المستأنف أمامها الحكم للنظر فيها من جديد، وهو ما يطلق عليه الأثر الناقل للاستئناف.

أولاً: الأثر الموقوف للاستئناف

للطعن بالاستئناف شأنه شأن الطعن باي طريق اخر وهذا الأثر هو عام بالنسبة لجميع طرق الطعن، وبمقتضاه أن لا ينفذ الحكم الصادر من محكمة أولى درجة (الصلح والبدائية) قبل انقضاء مدة الاستئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه، والسبب في ذلك هو أن الحكم المستأنف يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل، فإذا جرى تنفيذه رغم ذلك، تترتب ضرر بالمتهم المحكوم عليه يصعب جبره أو تداركه⁽¹⁾. وقد نصت المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على وقف تنفيذ الحكم المستأنف إذا أبدى المتهم المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم وقدم طلباً بذلك ضمن الشروط المتطلبية المنصوص عليها في المادتين (328، 330) من ذات القانون.

ووقف تنفيذ الحكم المستأنف، هو حق للمتهم المستأنف، وأي مخالفة له، وهو مخالفة للقانون، ويستوجب النقض. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾ (بأنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف رفض استئناف المتهم الذي يطلب وقف تنفيذ عقوبته بالرغم من عدم طلبه ذلك من محكمة أول درجة). وأكدت محكمة التمييز أنه لا بد لمحكمة الموضوع أن تعمل تقديرها وقناعتها بتوفير أسباب الطلب من عدمه، وأن عدم بحث طلب الاستئناف يعيب الحكم ويقتضي النقض.

غير أن المشرع قد أورد على قاعدة الأثر الموقوف للاستئناف بعض الاستثناءات، فأوجب تنفيذ بعض الأحكام بمجرد صدورها، وأجاز للمحكمة أن تشمل حكمها في بعض الحالات بالنفاذ الفوري⁽³⁾. وذلك تقريراً لمصلحة المدعي بالحق المدني او المتهم او المجتمع الممثل بالنيابة العامة . وقد جاء بقانون الاجراءات اللبناني بالمادة 2200 ليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر في

(1) د. محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص572.

(2) تمييز أردني، رقم 91/268، مجلة نقابة المحامين، ص1284، سنة 1992.

(3) د. فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ج2، ص83.

وقائع جديدة من شأنها ان تشكل جرائم ولم تعرض على القاضي المنفرد الذي اصدر الحكم المستأنف.

الأحكام واجبة النفاذ فور صدورها:

هذه الأحكام حددتها المادة (396) من قانون الإجراءات الفلسطينية، وهي:

1. الأحكام الصادرة بالبراءة.

2. الأحكام الصادرة بالحبس من وقف التنفيذ.

3. الأحكام الصادرة بالغرامة.

ويقتضي وجوب تنفيذ هذه الأحكام بالإفراج فوراً عن المتهم الموقوف على ذمة القضية، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر. ويستثنى من ذلك أيضاً الأحكام الصادرة بتدبير الأحداث، حيث تنفذ أحكامهم على الفور.⁽¹⁾

الأحكام التي يجوز فيها التنفيذ الفوري:

1. يجوز للمحكمة إذا قضت بالإدانة والتعويضات الشخصية أن تقرر للمدعي بالحق المدني مقداراً مؤقتاً من التعويضات ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ (المادة 289 / 5 ق.أ.ج.ف). والذي نصت لاجوز الرجوع في الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة

2. الأحكام الصادرة بالإفراج بالكفالة بالرغم من استئنافها، والأحكام الصادرة بالاحتجاز في مستشفى الأمراض العقلية. فإذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختلف في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً بإيداعه في مستشفى الأمراض العقلية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته بالرغم من استئناف هذا القرار (المادة 269 / 2 ق.أ.ج.ف). والتي نصت لاجوز للمحكوم عليه الاستناد الى الطعن للامتناع عن تنفيذ الحكم المطون فيه .

3. الأحكام الصادرة بحسب المتهم العائد بعدما كان فاراً من وجه العدالة، فقرار حبس هذا المتهم ينفذ فوراً دون الالتفات لأي استئناف يرفع (المادة 296 ق.أ.ج.ف). والتي نصت اذا كان المتهم موقوفاً على ذمة قضية اخرى و صدر الحكم الابتدائي بالبراءة او الغرامة او الحبس مع وقف التنفيذ وجب اخلاء سبيله ما لم يكن موقوفاً لسبب اخر.

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1069.

ثانياً: الأثر الناقل للاستئناف

الأثر الناقل للاستئناف، هو بمجرد تقديم طلب الاستئناف من قبل المتهم المستأنف أو أي خصم آخر تُدخل الدعوى في حوزة محكمة الاستئناف، وتبدأ بالنظر بها بعد دعوة الخصوم. وتنفيذ المحكمة بما ورد في تقرير الاستئناف من وقائع وإجراءات وأدلة دون أن تتصدى لوقائع جديدة، وبصفة عامة يحق لمحكمة الاستئناف حق تغيير أو تعديل الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم وتعديل التهمة بإضافة ظروف جديدة (مشددة أو مخففة) التي تتصلب إليها من التحقيق أو من خلال الوقائع أو المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في أمر الإحالة.⁽¹⁾

ورغم ذلك فإن سلطة محكمة الاستئناف ليست مطلقة خلال النظر في الدعوى من جديد، وإنما تقتيد المحكمة بعدد من القيود خلال النظر في الدعوى من جديد، وهي⁽²⁾:

1. التقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الصلح أو البداية.
2. التقيد بحدود ما ورد في عريضة الاستئناف.
3. التقيد بصفة ومصلحة الخصم المستأنف سواء كان المتهم المحكوم عليه أو أي خصم آخر.

أولاً (لا يحق لمحكمة الاستئناف اذ تنظر موضوع الدعوى المطروحة امامها ان تنظر وقائع جديدة غير تلك التي تتضمنها الدعوى .فليس لها ان تفصل في وقائع اخرى تكون قد اكتشفتها اثناء نظر الدعوى محل الاستئناف والا لكان في هذا تقويت لدرجة من درجات التقاضي وهو مايتعارض مع النظام العام .وبالتالي لايجوز لمحكمة الاستئناف ان تحاكم متهم قد حوكم امام محكمة الدرجة الاولى عن واقعة السرقة ان تحاكمه بتهمة الضرب مثلا او تزوير اذا حوكم من السابق على تهمة الاختلاس مثلا ولا يحق ايضا للمحكمة الاستئنافية...و القاعدة، أنه لا يحق لمحكمة الاستئناف أن تنظر إلا في الوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى (الصلح أو البداية)، ولا يجوز لها أن تنظر لأول مرة في وقائع جديدة أو في طلبات جديدة لم يبدها الخصوم ولم تكن مشاركة من قبل، وهذا ما اصطلح عليه بمنع الطلبات الجديدة في الاستئناف⁽³⁾. والتقيد بهذه الوقائع من النظام العام لتعلقه بنظام التقاضي ودرجاته. فإذا فصلت المحكمة الاستئنافية في واقعة جديدة، ولو كانت مرتبطة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى مهما بلغ هذا الارتباط تكون

(1) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص530.

(2) د. عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص582.

(3) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص575.

تجاوزت حدود سلطاتها. (1)

وقضت محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾ بوجود تفيد محكمة الاستئناف بالواقعة المعروضة وبالموضوع الذي وردت عليه أسباب الاستئناف، وإن استناد المحكمة في حكمها المميز إلى واقعة غير صحيحة موجب لنقض الحكم. ورغم أن محكمة الاستئناف مقيدة بالوقائع التي سبق طرحها على محكمتي الصلح والبدائية، إلا أنها غير مقيدة بالنسبة للدفع التي يطرحها الخصوم وكذلك بالنسبة لطرق الدفاع، فلمحكمة الاستئناف ان تنظر في كل ما يعرضه الخصوم في الدعوى تأييداً للتهمة أو دفاعاً لها، ولو كان الدفع جديداً، بل إن على المحكمة أن تفصل في الدفع التي قد تثار أمامها لأول مرة، مع مراعاة مبدأ عدم قبول أي دفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إذا كان هذا الدفع يسقط بعدم إيدائه أمام محكمة أول درجة، كالدفع ببطلان التكليف بالحضور، وكذلك الدفع التي أهدت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها بحكم أصبح نهائياً⁽³⁾. وقضت محكمة التمييز الأردنية⁽⁴⁾ بأن عدم استجابة محكمة الاستئناف لطلب المتهم بإجراء الخبرة الفنية على البنود المدعى بتزويرها في عقد العطاء يشكل إخلالاً بحق المتهم بالدفاع عن نفسه ويخالف القانون.

كذلك يتمتع على المحكمة الاستئنافية ان تضيف ظروفًا مشددة تبين توافرها أثناء التحقيق أو المرافعة بالجلسة، ولكن يجوز للمحكمة استثناء من ذلك أن تضيف الظروف المشددة التي لم تظهر إلى الوجود إلا بعد صدور الحكم الابتدائي، أي الظروف التي لم تكن قائمة فعلاً وقت نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، فإذا رفعت الدعوى عن جريمة إيذاء مقصودة وصدر فيها حكم ابتدائي ثم توفي المجني عليه بسبب الإصابة فهنا يكون للمحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة أن تُعدل التهمة إلى قتل غير مقصود.⁽⁵⁾

كما يحق للمحكمة أن تغير في اعتبار المتهم فاعلاً أو شريكاً طالما أنها لم تسند إليه قانع جديدة لم ترفع بها الدعوى الجزائية أمام محكمة الدرجة الأولى. فلا يجوز لمحكمة الاستئناف إذن أن تصدر حكمها بالبراءة لأن الوصف الصحيح للواقعة هو إساءة الائتمان بينما رُفعت بوصف كونها جريمة احتيال (نصب) وبدعوى أن المحكمة لا تملك تعديل الوصف لما في ذلك من تفويت لدرجة من درجات التقاضي على المتهم. وإذا كان جائزاً لمحكمة الاستئناف أن تُعدل في الوصف

(1) د. عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص582.

(2) تمييز أردني، مجلة نقابة المحامين (رقم 80 / 87، ص1873، سنة 1989. رقم 184 / 88، ص311، سنة 1990.

(3) د. محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص574.

(4) تمييز أردني، رقم 120 / 92، مجلة نقابة المحامين، ص945، سنة 1994.

(5) د. فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ج2، ص85.

القانوني دون أن تمس الوقائع، فإن لها تعديل الوصف على أساس استبعاد بعض الوقائع لعدم ثبوتها أو ثبوت نسبتها إلى المتهم، فلها مثلاً أن تنفي عنه واقعة الضرب وتحاسبه على واقعة القذف.⁽¹⁾

2. التقيد بحدود ما ورد في عريضة الاستئناف

يجب التقيد بحدود ما جاء في عريضة الاستئناف عند طرح الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، وذلك لأن الطعن بطريق الاستئناف هو وسيلة للمتهم وأي خصم آخر للحصول على حكم جديد لصالحه. وعليه، فإن عريضة الاستئناف هي التي يحدد فيها المستأنف الجزء من الحكم الذي يطعن فيه باعتباره فصل في وقاعة من وقائع الدعوى كان ليس لصالحه. أما إذا كان الطعن في الحكم برمته، فإن من شأن الطعن أن يطرح الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف. وعلى سبيل المثال: إذا كان المستأنف هو المتهم فله أن يطعن في الحكم بالنسبة لما فصل فيه في واقعة الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة تطرح فقط الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف. أما إذا كان الطعن منصباً على الحكم برمته سواء فيما فصل فيه متعلقاً بالدعوى الجزائية أو المدنية فتطرح الدعويان أمام المحكمة⁽²⁾. وإذا كان حكم محكمة أول درجة صادراً بإدانة المتهم في تهمتين، واقتصر استئنافه على إحدى هاتين التهمتين، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر في التهمة الأخرى، وإنما تقتصر سلطتها على التهمة التي تم الاستئناف بشأنها. وكذلك الحال إذا حكم بالتعويض لعدة أشخاص كل منهم كان مدعياً بالحق المدني، واستئناف المتهم المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية الحكم بالنسبة لبعضهم، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعرض لما قضى به الحكم للبعض الآخر.⁽³⁾

وقد تؤدي قاعدة وجود التقيد بما جاء في عريضة الاستئناف إلى وقوع تناقض ما بين حكم محكمة الدرجة الأولى والحكم الصادر في الاستئناف: فإذا صدر الحكم بإدانة متهمين، الأول رضخ له ولم يستأنفه فأصبح باتاً بحقه، بعكس الثاني الذي استأنفه، في هذه الحالة فإن محكمة الاستئناف قد تقضي ببراءته لعدم توافر أركان الجريمة رغم أن أساس الإدانة في حكم محكمة الدرجة الأولى واحد بالنسبة للثنتين، ولا تتقيد محكمة الاستئناف في تقديرها للواقعة بصيرورة الحكم باتاً بحق المتهم الأول. وما قيل يسري كذلك فيما إذا استأنفت النيابة العامة حكم البراءة ضد بعض المتهمين دون البعض الآخر، فيمكن أن يؤدي استئنافها إلى إدانة من استأنف الحكم ضده، بينما يكون الحكم بالبراءة قد أصبح باتاً بالنسبة للآخرين. وكذلك الحال فيما إذا قصر

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 581.

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ج 2، ص 490.

(3) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 576.

المتهم استئنأه على الحكم في الدعوى المدنية، ولم تستأنف النيابة العامة الحكم في الدعوى الجزائية فأصبح باتاً.⁽¹⁾

3. التقيد بصفة ومصلحة الخصم المستأنف:

يجب باعتبار الاستئناف تظلاً من حكم محكمة درجة أولى - أن يؤدي كقاعدة عامة إلى تحقيق مصلحة المستأنف أو على الأقل ألا يؤدي إلى الإضرار به، خاصة أن الخصم لا يستأنف بداهة إلا إذا كان الاستئناف لمصلحته⁽²⁾. وهذه القاعدة يستفيد منها المتهم وباقي الخصوم باستثناء النيابة العامة. فقد نصت المادة (332) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لا يضر المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية باستئنأه".

فإذا كان المتهم المحكوم عليه هو المستأنف وحده، فلا تملك محكمة الاستئناف إلا أن تؤيد الحكم المطعون فيه أو تخفف العقوبة أو تقرر البراءة أو عدم المسؤولية، ولكن لا يجوز لها أن تشدد العقوبة أو تزيد العطل والضرر المحكوم به عليه. وتطبيقاً لذلك: قضت محكمة التمييز الأردنية⁽³⁾ ببطان الحكم الاستئنأفي الصادر ضد المتهم عندما أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بعقوبة سنة والغرامة خمسين ديناراً لإعطاء المتهم شيكاً دون رصيد بعد فسخ حكم محكمة درجة أولى الذي كان يقضي بحبس المتهم ثلاثة أشهر والغرامة عشرين ديناراً. والبطان هنا سببه مخالفة القانون الذي يؤكد على قاعدة لا يضر الطاعن بطعن.⁽⁴⁾

وكذلك لا يحق لمحكمة الاستئناف أن تتجاوز شق الدعوى المطروحة امامها، فإذا طعنت النيابة العامة في الشق الجزائي لا يكون للمحكمة التعرض للشق المدني كما ان اذا قصر المتهم طعنه على الشق المدني فقط لا يحق للمحكمة ان تتناول الشق الجزائي .

وفي هذا المعنى نص قانون الاجراءات الجنائية المصري وكذلك اللبناني ان استئناف النائب العام او النيابة العامة ينشر الدعوى برمتها لدى محكمة الاستئناف مالم يرد على جهة منها فيقتصر مفعوله عليها اما الاستئناف الذي يقدمه المتهم فيربط محكم الاستئناف في حدود ماوقع عليه الاستئناف . وهذا النص غير وارد بقانون الاجراءات الجزائية الا ان قرار محكمة النقض الفلسطينية سارت على هذا المبدأ ان استئناف النيابة ينشر الدعوى .

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 583.

(2) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج1، ص 613.

(3) تمييز أردني، رقم 88 / 59، مجلة نقابة المحامين، ص 297، سنة 1990.

(4) تمييز أردني، رقم 99 / 2005، مجلة نقابة المحامين، ص 1756، سنة 2006.

وكذلك يحق للمحكمة على خلاف ماسبق ان تغير من الوصف او التكيف القانوني للجريمة طالما ان ذلك لا يستتبع اضافة واقعة جديدة ويعبر عن ذلك بالقول بان المحكمة تتقيد بالوقائع وتتحذر الاوصاف وبالتالي يجوز للمحكمة تغير الوصف القانوني للجريمة كما اسلفنا راجع نص المادة 342 من قانون الاجراءات الجزائية .

ويلاحظ أن تقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة المتهم الذي استأنف الحكم يجد حدوده عند رفع الاستئناف من النيابة العامة. فإذا استأنف الحكم الابتدائي كل من المتهم والنيابة العامة، يكون للمحكمة كل الحرية لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته.

أما إذا كان المستأنف هو النيابة العامة، فإن الدعوى التي تطرح على المحكمة هي فقط الدعوى الجزائية، لأن النيابة العامة ليس لها صفة في الدعوى المدنية وليست خصماً فيها، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التعرض لما فصل فيه الحكم متعلقاً بالدعوى المدنية. وترتيباً على ذلك لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضي للمتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من الادعاء المدني عليه إذا كان حكم أول درجة هو برفض طلبات المدعي بالحق المدني، باعتبار أن ذلك تجاوز لسلطة المحكمة.⁽¹⁾

ورفع الاستئناف من النيابة العامة وحدها يؤدي دائماً إلى تأييد الحكم المستأنف، أو تعديله، أو إلغائه، سواء أكان ذلك ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته، فيجوز للمحكمة أن تحكم ببراءة المتهم رغم كون الحكم المستأنف صادراً بإدانتته، أو تقضي عليه بعقوبة أخف مما قضى به الحكم المذكور، إلا أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف فسخ حكم محكمة درجة أولى والقاضي ببراءة المتهم إلا بعد إجراء محاكمة وتقديم المرافعات وسماع البيّنات، وإن فعلت ذلك يكون حكمها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض.⁽²⁾

وإذا كان المستأنف هو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فإن الاستئناف ينصرف إلى ما قضى به حكم محكمة درجة أولى في الدعوى المدنية وحدها، وذلك نظراً لأن خصومتها تنحصر في هذه الدعوى فلا يجوز لمحكمة الاستئناف بناءً على الاستئناف المرفوع من أي منهما أن تعيد النظر في الحكم، إذا فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها، وليس لها أن تعيد النظر في الحكم الصادر بالدعوى الجزائية سواء كان صادراً بالبراءة أو الإدانة⁽³⁾. ويستفيد المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية من قاعدة لا يضر الطاعن بطعنه استناداً

(1) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ج2، ص494.

(2) تمييز أردني، مجلة نقابة المحامين (رقم 22 / 94، ص394، سنة 1995. رقم 396 / 96، ص3870، سنة 1997. رقم 1260 / 2005، ص1604، سنة 2006).

(3) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص579.

إلى المادة (332) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ومن قرارات محكمة النقض المصرية حول الأثر الناقل للاستئناف

نقض رقم

372 لسنة 71 (من المقرر ان الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة درجة الثانية فيكون لها ان تعطي الوقائع التي سبق طرحها على محكمة درجة الاولى وصفها القانوني الصحيح).

نقض رقم 985 لسنة 74 (من المقرر ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية في حدود مصلحة الاستئناف وان الاستئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة وان حضور المدعي بالحقوق المدنية امام المحكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية لا يكون الا للمطالبة بتايد الحكم الصادر له بالتعويض)

نقض رقم 662 لسنة 71 (من المقرر ان الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التي يتعين عليها ان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع اوصافها وكيوفها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط الا توجه افعالا جديدة الى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المسئف وحده).

'المطلب الثالث : المحاكمة الاستئنافية

إجراءات المحاكمة الاستئنافية:

يشترط في الحكم الاستئنافي نفس ما يشترط في الحكم البدائي الصادر من محكمة أول درجة من العلانية في الحكم، وصيغة الحكم النهائي، والرسوم، والنفقات، والاعتراض على الحكم الغيابي⁽¹⁾. فقد نصت المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، والاعتراض على الحكم الغيابي. ولمحكمة الاستئناف الصلاحية المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فراره، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها". وفي قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم 22 لسنة 2003 جاء فيه (على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ان تتقيد بأحكام المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية من حيث تطبيق المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي لا ان تنظر الاستئناف تدقيقا الأمر الذي يرتب بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم بما يقتضي قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه). وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفلسطينية يحمل رقم 40 لسنة 2006 جاء فيه (عدم اشتغال الحكم على ملخص للوقائع والمحاكمة وطلبات النيابة العامة و دفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة وصدوره في ظل عدم حضور المستأنف لعدم تبليغه موجب لنقضه لمخالفة أحكام المواد 273, 276, 277, 333 من قانون الإجراءات الجزائية).
الا ان ووفق للتعديل رقم 2014 القرار بقانون الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ووفق المادة 10 فقرة 2 يجوز للمحكمة النظر في الاستئنافات الخاصة بقرارات الافراج بكفالة تدقيقا أي لا يشترط حضور النيابة العامة بجلسات طلبات الافراج بكفالة اما غيرها من جلسات فان وجود وكيل النيابة العامة شرط لصحة انعقاد المحكمة وفي قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم 14 لسنة 2003 جاء فيه (ان انعقاد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لنظر الاستئناف المقدم من المستأنف في غياب وكيل النيابة بناء على طلب الاول متذرعاً بالظروف الراهنة يخالف أحكام المادة 238 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص تنعقد جلسات المحكمة البداية بحضور وكيل النيابة). وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفلسطينية حمل رقم 41 لسنة 2008 جاء فيه (ان المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية رسم طريق القانوني واجب الاتباع في حاله غياب المتهم اعداو تبليغه او اصدار مذكرات احضار او حضور فللمحكمة اعمال المادة 333 من ذات القانون ويجوز اسقاط استئنافه اذا كان مستأنف محاكته غيابيا او

(1) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص 649. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت 1996

بمثابة الحضورى اذا كان مستانف علىه) .

الحكم فى الاستئناف:

وىتعفن على المحكمة الاستئنافية قبل أن تحكم فى موضوع الاستئناف أن تفصل فىه من حيث الشكل، فإذا قُدم بعد الميعاد المحدد، أو تبفن انعدام صفة رافعه، أو وجد أى عيب شكلى آخر، رده محكمة الاستئناف شكلاً. كما يتعفن على المحكمة الاستئنافية إيقاف نظر الاستئناف لحن انقضاء ميعاد الاعتراض أو الفصل فىه، فإذا تعجلت ونظرت فى الاستئناف خلافاً لهذا الأصل وفصلت فىه كان حكمها "منعدماً" بسبب صدوره فى غير دعوى طروحة عليها، أى كان صادراً فى "فراغ"⁽¹⁾.

كما تقضى محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلاً أو أنه فى غير محله موضوعاً (المادتان 343، 335 ق.أ.ج.ف). أما إذا ثبت للمحكمة الاستئنافية أن الاستئناف مقبول شكلاً فإنها تنتقل إلى النظر فى موضوع الدعوى من خلال إجراء المحاكمة الاستئنافية سواء كانت أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أو أمام محكمة الاستئناف.

وىجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع الشهود الذى كان يجب سماعهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق (المادة 334 ق.أ.ج.ف).

وخلال نظر المحكمة فى موضوع الاستئناف، فإنها تملك الحرية المطلقة فى تقدير وزن البينات، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾ بأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع بما لها من صلاحية فى تقدير ووزن البينات، وقناعتها بالبينة المقدمة من النيابة العامة، ما دامت أن المحكمة ناقشت الأدلة مناقشة سليمة واستخلصت قناعتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً. أما إذا كان غير ذلك فإن حكم محكمة الاستئناف يكون مخالفاً للقانون ويستوجب النقض⁽³⁾. وىمكن لمحكمة الاستئناف أن تصدر قرارها النهائى بتعديل الحكم المطعون

(1) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1051.

(2) تمييز أردنى، مجلة نقابة المحامفن (رقم 207 / 92، ص1251، سنة 1992. رقم 454 / 96، ص2029، سنة 1997).

(3) تمييز أردنى، رقم 424 / 2005، مجلة نقابة المحامفن، ص1768، سنة 2006.

فيه أو إلغائه⁽¹⁾. وأيضاً يحق للمحكمة الاستئنافية أن تصحح كل خطأ مادي أو سهو ورد في الحكم الابتدائي الصادر من محكمة أول درجة أو في الإجراءات السابقة عليه.⁽²⁾

و في بعض الحالات تقضي محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً، أو لعدم وجود بينة كافية للحكم. **ففي الحالة الأولى** - الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً - تحكم المحكمة بعدم مسؤولية المتهم المستأنف. **وفي الحالة الثانية** - عدم وجود بينة كافية للحكم - تحكم المحكمة بالبراءة **(المادة 336 ق.أ.ج.ف)**.

وفسخ الحكم المستأنف يعني إلغائه وأسباب الفسخ تكمن في مخالفة القانون، وهي لا يمكن أن تدخل تحت الحصر فتشمل مخالفة القانون الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو مخالفة الإجراءات الجوهرية في الدعوى أو في الحكم.

وفي بعض الحالات أيضاً، تقضي محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الحكم يخالف القانون، أو لأي سبب آخر. في هذه الحالة تقرر المحكمة النظر في أساس الدعوى، أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم وذلك للنظر فيها من جديد وعندما تقرر محكمة الاستئناف النظر في أساس الدعوى بعد فسخ المستأنف دون إعادتها مرة ثانية إلى محكمة الدرجة الأولى، يعني أن محكمة الاستئناف أعطت لنفسها حق التصدي، من أجل عدم إطالة الوقت اللازم لصدور الحكم في الدعوى. حيث نصت المادة 373 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذا غي الحكم المخالف القانون أو لاي سبب اخر تقضي المحكمة في اساس الدعوى او تعيدها الى محكمة التي اصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها. اي محكمة الاستئناف ولكونها محكمة موضوع اذا رات ان هناك بطلان في الحكم من شأنه التأثير على النظام العام او مصلحة الخصوم يجوز للمحكمة اعمال المادة 337 اجراءات جزائية او بطلان باجراءات المحاكمة او ان الدرجة الاولى استنفدت ولايتها .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص.....

نقض رقم 11 لسنة 73 (لما كانت المادة 312 من قانون الإجراءات قد اوجب تحرير الحكم باسبابه والتوقيع عليه من القاضي الذي اصدر الحكم وقضت ببطلان الحكم اذا حصل مانع للقاضي ولم يكن قد كتب الاسباب بخطه او اذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع مالم يكن صادراً بالبراءة فان قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائي لعدم التوقيع عليه من القاضي الذي اصدره وخطأ محكمة درجة ثاني في التصدي للموضوع لما ينطوي عليه ذلك التفويت

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 879.

(2) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 652.

احدى درجات التقاضي).

نقض رقم 11 لسنة (73) اذا كان الحال في الدعوى الماثلة في محكمة درجة الاولى قضت في المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فإنها تكون قد قضت في الموضوع واستنفدت ولايتها فكان لزاماً على المحكمة الاستئنافية اعمالا لصريح حكم الفقرة الاولى من المادة 419 من قانون الاجراءات الجنائية وقد استبان ما اورده بحكمها المطعون فيه من بطلان في الاجراءات امام محكمة الدرجة الاولى ان تصحح هي البطلان وتحكم بالدعوى اما وانما عملت حكم الفقرة الاخرى من المادة سالفة الذكر في غير حالاتها وقضت بإعادة الدعوى لمحكمة اول درجة لنظر المعارضة من جديد فان حكمها يكون قد بني على خطأ في التطبيق ويتعين لذلك تصحيحه واعادة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للحكم في موضوعها).

وكذلك يجب أن تتوفر في الحكم الاستئنافي كافة الشروط اللازم توافرها لصحة الأحكام، فبالإضافة إلى شرط صحة إجراءات المحاكمة، وصدوره بعد المداولة، والنطق به، وشموله على بيانات معينة يتطلبها القانون. فلا بد أن يكون الحكم الاستئنافي مسبباً تسببياً كافياً وكاشفاً بذاته عن إحاطة المحكمة الاستئنافية بعناصر الدعوى وظروفها واقتناعها بالأسباب التي أقامت عليها حكمها. ويبطل الحكم الاستئنافي إذا صرح بتبنيه أسباب الحكم الابتدائي ثم أضاف إليها أسباباً تتناقض معها.⁽¹⁾

ويبقى الالتزام بتسبب الحكم الاستئنافي قائماً حتى لو استندت محكمة الاستئناف في حكمها إلى قناعتها هي باعتبارها محكمة موضوع. وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية حكم محكمة الدرجة الاولى لأسبابه دون أن تعنى ببحث الحقيقة في مستند مهم قدم ويزترتب عليه لو صح، تغيير الرأي بالدعوى، فإن حكمها يكون قاصراً ويستجوب النقض.⁽²⁾

ولا يوجد في القانون ما يلزم محكمة الاستئناف بالرد على أسباب الاستئناف وتعالجها سبباً وراء سبب بصورة منفردة. فقد قضت محكمة التمييز الأردنية⁽³⁾ بأن القانون لا يوجب على محكمة الاستئناف أن تجيب على أسباب الاستئناف وتعالجها سبباً وراء سبب بصورة منفردة، فإذا ما عالجت المحكمة أسباب الاستئناف بصورة مجملية، وكانت معالجتها لهذه الأسباب بصورة وافية وكافية، كان قرارها معللاً تعليلاً سليماً، فلا يكون قرارها معيباً أو قاصراً.

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1114.

(2) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص583.

(3) تمييز أردني، رقم 94/497، مجلة نقابة المحامين، ص223، سنة 1996.

الخاتمة

كما اشرنا من السابق فان الطعن بالاستئناف هو احد طرق الطعن العادية ومن الملاحظ انه يختلف عن الاعتراض فالاستئناف لايرد الا على الاحكام الحضورية او بمثابة الحضورى اما الاعتراض لا ينصب الا على الحكم الغيابي بجنة او مخالفة فقط وان الاستئناف يقدم الى محكمة درجة ثانية ام الاعتراض يقدم لذات المحكمة التي اصدرت الحكم وتجدثنا ايضا في هذا البحث بماهية الاستئناف والاحكام التي تقبل الاستئناف والاحكام التي لا تقبل الاستئناف والجهات التي يحق لها الاستئناف وهي النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني ومدة واجراءات الاستئناف واثاره سواء الاثر الناقل او الواقف واجراءات الاستئناف وصولا الى اعمال نص المادة 337 : حق التصدي

هذا، ولما كان الحكم الاستئنافي يصدر إما بتأييد الحكم المستأنف أو بتعديله أو بإلغائه، كما أنه يصدر مقيداً بحدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، فإنه يتميز ببعض الأحكام الخاصة من حيث شروط الصحة فان اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها هي "

1 عدم قيام المحكمة الاستئناف في اغلب الاحيان بتطبيق قاعدة حق التصدي وتحيل الامر برمته الى محكمة الدرجة الاولى مصدرة القرار .

2 قيام المحكمة بنظر طلبات الاستئناف متاخر مما يفقد الطلب جدواه

3 اصدار قرارات متناقضة لذات الموضوع

4 في بعض الاحيان تنظر الدعوى دون دون حضور محامي مترافع وتكتفي بوجود المستأنف

5 في استئنافات اخلاء السبيل تضع نفسها كمحمة موضوع رغم ان الاقدر على نظر الطلب هي المحكمة المختصة

6 التناقض بقراراتها حين يكون الاستئناف مقدم من اطراف الدعوى بذات الموضوع من النيابة العامة او المتهم

6 في بعض الاحكام تصدر المحكمة قرارات تاييد الحكم المستأنف دون تسبب منها

التوصيات

1. يجب على المحكمة الاستئنافية أن تراعي عدم التناقض حين تفصل في الطعون المختلفة المرفوعة من الخصوم، وإلا يكون حكمها مشوباً بالبطلان.
2. يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفي بيان النصوص الواجبة التطبيق، سواء أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه أو تعديله.
3. للمحكمة الاستئنافية إذا قضت بتأييد الحكم المستأنف أن تحيل على أسبابه وذلك بشرط ألا تكون أسباب الحكم المستأنف مشوبة بعيب أو نقض أو قصور وإلا شاب هذه العيوب الحكم الاستئنافية في ذاته، وبشرط أن ترد على الدفوع والطلبات الإضافية التي تكون قد تقدم بها الخصوم.
4. يجب على المحكمة الاستئنافية إذا ألغت الحكم المستأنف أن تورد رداً على أسبابه. ويكفي في هذا الصدد أن تبدي المحكمة الاستئنافية اقتناعها بالدليل الذي استبعدته محكمة أول درجة لعدم اطمئنانها إليه، ودون الحاجة للرد على كل جزئيات الحكم المستأنف.
5. إذا قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم سواء بالتشديد أو بالتخفيف فيمكن أن تحيل إلى الحكم المستأنف في أسبابه مع بيان أسباب هذا التعديل الذي قضت به باعتباره وإن كان داخلاً في إطار سلطتها التقديرية إلا أن المحكمة عليها أن تبين مساند تقدير العقوبة بما يبرر التعديل.

قائمة المصادر والمراجع

اولا المصادر

1 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطين رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته لعام 2014

2 قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950

3 قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961

4 قانون الاجراءات اللبناني

4 مجلة نقابة المحامين لسنة 1995

ثانيا المراجع

(1) د جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية الطبعة الاولى مكتبة العلم للجميع بيروت القاهرة عام 2004

(2) د حسن الجوخدار شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني دراسة مقارنة الطبعة الاولى عمان 1993

(3) د حسن الجوخدار شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع لعام 1997

(4) د حسن المرصفاوي اصول المحاكمات الجزائية منشأة المعارف الاسكندرية 2000

(5) د سليمان عبد المنعم اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت 1996

(6) د عمر سعيد رمضان قانون الاجراءات الجزائية اللبناني الطبعة الاولى بيروت 1971

(7) د فوزية عبد الستار شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت عام 1975

(8) د مامون سلامة الاجراءات الجنائية في التشريع المصري دار النهضة العربية القاهرة 2000

(9) د محمد سعيد نمور اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005

- (10) د محمد صبحي نجم الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2006
- (11) د محمد علي سالم الحلبي الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2006
- (12) د محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة 1982
- (13) مجلة نقابة المحامين
- (14) مجموعة احكام الصادرة من الدوائر الجنائية لمحكمة النقض المصرية والفلسطينية ولمحكمة التميز الاردني

سمير اسحق بنات